

قرار وزاري

٩٨/١٢٦

بتعديل فئات الرسوم الجمركية

على استيراد بعض البضائع والسلع

إسناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ في شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لرئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

وإلى القرار السلطاني رقم ٤/٨٣ بتعديل بعض الرسوم الجمركية .

وإلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٨/٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢١/٧/١٤١٩هـ الموافق ١١/١٠/١٩٩٨م بشأن تعديل فئة الرسوم الجمركية على بعض السلع الواردة في البنددين

(ب) و (ج) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون نظام الجمارك المشار إليه .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تعديل الرسوم الجمركية الواردة بالتعريفة الجمركية الملحة بقانون نظام الجمارك المشار إليه والمعمول بها بالنسبة لاستيراد البضائع والسلع التالية وفقاً للفئات المحددة

قرين كل منها :

١ - من ٥٪ إلى ١٠٪ بالنسبة للسيارات ووسائل النقل التي تقل سعة المحرك فيها

عن ٢٥٠٠ سم^٣ .

٢ - من ٥٪ إلى ١٥٪ بالنسبة للسيارات ووسائل النقل الأخرى .

٣ - من ١٠٠٪ إلى ٢٠٠٪ بالنسبة لأنواع خاصة من اللحوم ومشتقاتها المحددة

بقرار مجلس الوزراء المشار إليه .

٤ - من ١٠٠٪ إلى ٢٠٠٪ بالنسبة للمشروبات الروحية بجميع أنواعها .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

احمد بن عبدالنبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر في : ١١ من رمضان ١٤١٩ هـ

الموافق : ٣٠ من ديسمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨)
الصادرة في ٢/١/١٩٩٩

وزارة المواصلات

قرار وزاري

رقم ٩٨/٦

بتعديل القرار الوزاري رقم (٩٧/١٦٦) بشأن منح مؤسسة

خدمات الموانئ صلاحية تخفيض الرسوم المطبقة حالياً بميناء السلطان قابوس

استناداً إلى قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٨١/٩٨

وإلى القرار الوزاري رقم ٨١/٣١/٢ الصادر في ١٣ أبريل ١٩٨١ م وبالخاص بتعرية الرسوم

بميناء السلطان قابوس .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/١٦٦ الصادر بتاريخ ٤ جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ الموافق ٦ أكتوبر

١٩٩٧ م بشأن منح مؤسسة خدمات الموانئ صلاحية تخفيض الرسوم المطبقة حالياً بميناء

السلطان قابوس .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٢ من القرار رقم ٩٧/١٦٦ المشار إليه النص الآتي :

على مؤسسة خدمات الموانئ تزويد وزارة المواصلات ببيان مقارن كل ثلاثة أشهر

يوضح أثر انعكاس التخفيضات المشار إليها في القرار ٩٧/١٦٦ على نتائج التشغيل.